

بعد عتقه وسيدته ان اوى قبله لا تزوجه بنفسه و بالتوازي الاباحاة لسيدته

وجهته ولو بعوض ولقد قه الا بمسيرة وتكلمه

واقراضه واعناق عبده ولو بال وبيع نفس

عبده منه والكاتبه والا بالوصي والفقير

الصغيره كالمكاتبه واذا اجر من نجره

له وجهه يصل اليه لا يجزه الحاكم الى ثلثه
ايام والا يجزه وجهها الطيبه او سيدته بنفسه لا قضاء غيره
لكل ذلك الوجهه

او يولد قبل او شران عتقه
السيد يبيع للارض
تفرقة بغيره ان قلت ثم

وعتق محانا ان عتق وغرم سيد العتق ان

وطى مكاتبته والارش ان عتقها او على

ولديها او ما لها وصحت على حيوان ذكوره

فقط ونودي الوسيط او قيمته وسدت

على قيمته او جزاؤ خنزير من مسلم وصح

للمكاتبه لسبع وثمانه وسفر والحق

امته وكتابه قيمه وله ولادة ان اوى بعد

او عتق المتق والعتق ان عتقها

الارثه الا